

ابن المهام فيه كما يدركه الواقع عليه بتامله **النصف والربع** والمن  
 والثلاثان **والثلث** والمسدس **بداة** كالجهور بالنصف لانه  
 اكبر كسر مفرد ثم بالبقية على هذا الترتيب قال بعضهم لسهولة القدي  
 بطريق النصف قال السبكي وكنت ارد ثوبا وبالثلثين لا اذاع  
 تعاليداه حتى رايت ابا العجا وابعدا منه ابن الحسين بن محمد  
 شيخ الغيري بذاته فاعجبني ذلك **فالنصف فرض خمسة البنت**  
**وبنت الابن اذا انفردت** أي كل منهما اربنت الابن وحذف  
 نظيره من البنت بقربنة هذا عن يعقوب بن يعقوب يسألها  
 من الاناث في الدرجة والقوة او يحجبها عما تارون نقصا فاولاد  
**من الاب والام والاذن من الاب** اي اذا انفردت كل منهما  
 عن ذكر فبنيه الحذف من الثاني لدلالة الاولى **والزوج اذا لم**  
**يكن لها اي لزوجته الميتة ولد وارث ذكر وانثى وحظي ولا**  
**ولد ابن وان نزل كذلك** سوا في الولد والابن اكانا من امه ام لا  
 وخروج بولد الابن ولد البنت وبالوارث غيره كالزوجة **والربع فرض**  
**اشئين** فهو فرض **للزوج مع الولد** اي ولد الزوجة وان لم يكن  
 منه ذكر اكان او غيره **او ولد الابن** لهما ان نزل وكان من غيرها  
 كذلك **وهو فرض للزوج والزوجة** والزوجة او ولد  
 بالزوجات ما فوق الواحدة **مع عدم الولد** اي ولد الزوج الولد  
 وان لم يكن منها ارضهن ذكر اكان او غيره **او ولد الابن** اي ابن  
 الزوج الوارث وان نزل ولو من غيرها او غيرهن بخلاف ولد البنت  
 وسوا في الابن الذكر وغيره وانعني مع عدم كل منهما اخذ من الزوجة

حينئذ النبي والمن فرض الزوجة والزوجة والزوجة او اراد  
 بالزوجات ما فوق الواحدة مع الولد اي ولد الزوج الوارث ولو من  
 غيرها او غيرهن ذكر اكان او غيره **او ولد الابن** اي ابن  
 الزوج الوارث وان نزل ولو من غيرها او غيرهن بخلاف  
 ولد البنت ويدخل في الزوجة والزوجة والزوجة في جميع ما ذكر  
 الزوجية والزوجية ولم يعيد الزوجات بالاربع وقد  
 قال البلقيني لا يتصور ميراث عدد زائد على الاربع بسبب  
 الزوجه الا في صورتين احداهما طلق اربعا رجعا وقال  
 ذكرني ان عدتهن انقضت والحال يمكن فكذا به فالنهي  
 في الاملا وهو الصحيح في الروضة كاهلها ان له تزويج اربع  
 حينئذ خلا لما نقله القاضي عن اللبدي ولو قال هو بين  
 بانقضاء العدة فله التزوج وان امكن قلته تخير بما فعلها  
 لو تزوج اربعا وعدة اوليك بدعواهن باقبة فنصيب الزوجة  
 للجميع على الارح ويحتمل على بعد ان يخص به المطلقات  
 او الزوجات الثانية طلق المرضي اربعا باينا وتزوج اربعا  
 ومات وقتنا بالمرحوم فينقسم نصيب الزوجة بين الخائف  
 على الارح وقيل يختص به المطلقات وقيل الزوجات انتهى  
 قال غيره وينصو ذلك فيما لو اسلم على ثمان واسلمن معه  
 اربع العدة ومات قبل الاختيار **والثلثان فرض اربعة**  
**البنتين فصاعدا وبنات الابن** والمواد اثنتان منهن  
 فصاعدا او اثنتين فصاعدا من الاب والام والاختين

حينئذ